

10332 - هل يجوز قضاء دين الولد المحتاج وعنه أولاد آخرون

السؤال

اعرف أن العدل بين الأولاد واجب ولكن أحد أولادي فقير وعليه ديون، هل يجوز أن أقضي بعض ديونه من أموالي؟.

الإجابة المفصلة

يجب العدل بين الأولاد انظر سؤال رقم 22169

ويجب العدل بين الأولاد في الهبة ويحرم التخصيص أو التفضيل ما لم يكن ثم سبب موجب لذلك.

فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص فلا بأس كأن يكون أحدهم مريضاً أو أعمى أو زمهاً (ذو عاهة) ، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم ونحو ذلك من الأسباب فلا بأس بتفضيله لشيء من هذه المقاصد .

وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله _ في تخصيص بعضهم بالوقف _ : لا بأس إذا كان لحاجة ، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... ثم هنا نوعان :

1- نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة ، والمرض ، ونحو ذلك ، فالعدل فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه ، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير .

2- نوع تشتراك حاجتهم إليه ، من عطية أو نفقة أو تزويع فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه .

وينشأ من بينهما نوع ثالث ، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة ، مثل أن يقضى عن أحدهم ديناً وجب عليه من أرش جنائية (وهي عقوبة مالية تدفع مقابل كل جنائية بدنية) أو يعطي عنه المهر ، أو يعطيه نفقة الزوجة ، ونحو ذلك ، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر) أ.هـ من " الاختيارات .